مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد العاشر، يناير 2022

توثيق الأوقاف دراسة فقهية قانونية مقارنة

د. خطاب خالد خطاب خالد
Kateb1981be@gmail.com

قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا.

Documenting Endowments is a Comparative Legal Jurisprudential Study

Khateb khaled khateb
Department of Sharia, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Libya.

تاريخ الاستلام: 14-12-2021 تاريخ القبول: 26-12-2021 تاريخ النشر: 10-01-2022

الملخص

موضوع هذا البحث يدور حول مسألة توثيق الوقف من الناحية الشرعية والقانونية ،وطرحنا سؤالا هل الفقهاء والقانون الوضعي اشترطوا التوثيق لصحة الوقف؟ ووصلنا إلى نتيجة أنه علي الرغم أن الفقهاء تناولوا أحكام التوثيق وشرائطه غير أنهم لم يوجبوا التوثيق لصحة الوقف.

غير أنه لولي الأمر عند قيام المصلحة أن يوجب توثيق الوقف عند إنشائه أو تغير مصارفها وشروطه، ولاشك أن المصلحة من إيجاب التوثيق موجودة منعا لدعاوي الكيد الباطلة، وسدا لذرائع الادعاء بغير حق.

ومن الناحية الشرعية كان النبي _ صلي الله عليه وسلم _ أول من قام بتنصيب ولاة التوثيق وهم مجموعة من الكتاب لهم اختصاصات متعددة ككتابة الديوان والبيع والشراء ونحو ذلك من الاختصاصات والمهام بولاة التوثيق، ومع هذا كله لم يرد عن الرسول صلي الله عليه وسلم –أنه وثق أوقافه، وتكون بداية توثيق الأوقاف من قبل الواقف نفسة في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه –وأما توثيق الأوقاف من قبل جهة تابعة للدولة كان ذلك في العهد الأموي، وتطور ذلك في العهد العباسي أثناء قيام الدولة الفاطمية إلي أن وصل هذا التطور أيام الخلافة الإسلامية للدولة العثمانية ،وبعد ذلك قامت الدول الإسلامية بسن تشريعات خاصة للأوقاف الإسلامية نظمت توثيق الأوقاف.

وسنت الدول الإسلامية تشريعات خاصة بالأوقاف الإسلامية نظمت توثيق الأوقاف بالوثائق والمخطوطات الدينية التي وجب حفظها. يمتلك العالم الإسلامي الحديث العديد من السجلات الموثقة للأوقاف، وتحتوي هذه السجلات على مضامين كبيرة لجوانب من تاريخ الأمة وثقافتها وحضارتها. واهتم المسلمون بتشريع الوقف ونظمه الإجرائية، وشمل ذلك التوثيق، إذ يعني توثيق الوقف تثبيتا له والحفاظ عليه. حيث هذه الدراسة قدمت دراسة مقارنه لتوثيق الأوقاف.

الكلمات الدالة: الدول الإسلامية، توثيق الأوقاف، تاريخ الأمة، المسلمون، دراسة مقارنة.

Abstract

The subject of this research revolves around the issue of documenting the endowment from a legal and legal perspective. We asked the question: Do jurists and positive law require documentation for the validity of the endowment? We reached the conclusion that although the jurists addressed the provisions and conditions of documentation, they did not require documentation for the validity of the endowment.

However, when an interest is established, the guardian has the right to document the endowment when it is established or its banks and conditions change. There is no doubt that the interest in requiring documentation exists to prevent false malicious claims and to block the pretexts for making an unfair claim.

From a legal standpoint, the Prophet - may God bless him and grant him peace - was the first to appoint notarization authorities, who are a group of writers with multiple specializations, such as writing the office, buying and selling, and other specializations and tasks as notarization authorities. Despite all this, there is no mention of the Messenger, may God bless him and grant him peace, that he authenticated Endowments, and the beginning of documenting endowments by the donor himself occurred during the era of our master Omar, may God be pleased with him. As for documenting endowments by an entity affiliated with the state, this was during the Umayyad era, and this developed in the Abbasid era during the establishment of the Fatimid state until this development reached the days of the Islamic caliphate of the state. The Ottoman Empire, after which Islamic countries enacted special legislation for Islamic endowments that regulated the documentation of endowments.

Islamic countries have enacted special legislation for Islamic endowments that regulate the documentation of endowments with religious documents and manuscripts that must be preserved. The modern Islamic world has many documented records of endowments, and these records contain significant implications for aspects of the nation's history, culture, and civilization. Muslims were interested in endowment legislation and its procedural systems, including documentation, as it means documenting the endowment to confirm and preserve it. This study presented a comparative study of endowment documentation.

Keywords: Islamic countries, Documentation of endowments, History of the nation, Muslims, A comparative study.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد المرسلين، شفيعنا النبي الكريم، وعلي آله وصبحه، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد: فقد عنى المسلمون بتشريعات الوقف وأنظمته الإجرائية، فكان من ذلك التوثيق، حيث عنوا بتوثيق الأوقاف تثبيتاً لها وحفظاً، فعند حواضر العالم الإسلامي سجلات كثيرة لتوثيق الأوقاف، وهذه السجلات فيها دلالات كبيرة على جوانب من تاريخ الأمة وثقافتها وحضارتها، فرأيت أن أسهم بكتابة هذا البحث تحت عنوان " **توثيق الأوقاف دراسة فقهية مقارنة** "

ويستوجب هذا الموضوع منا الإجابة على هذا السؤال – ماهي أهمية توثيق الأوقاف ؟، وهل الفقهاء والتشريعات الوضعية اشترطت التوثيق لصحة الوقف؟

منهج البحث: تستوجب طبيعة هذه الدراسة اتباع **المنهج التحليلي المقارن،** وذلك من حيث تحليل نصوص الوثائق التي سوف نذكرها في هذا البحث، والمقارنة بين آراء الفقهاء، وكذلك المقارنة بين التشريعات الوقفية فى ليبيا، والكويت، ومصر .

أهمية البحث:

1- من أهم ما يحفظ الوقف من الضياع ولعب النظار ونموهم توثيقه بالكتابة وفى المحاكم الشرعية حتى يترتب عليه الأثر القانوني؛ لأن هذا التوثيق يحمى الوقف من الاستيلاء؛ لأن عدم وجود الوثيقة يعرضه للاعتداء كما حاول " الظاهر بيبرس " الاستيلاء على الوقف وذلك عن طريق مطالبة ذوى العقارات الموقوفة بوثائق الملكية وهو يعلم أن أكثر هؤلاء لا يملكونها، بل إن توثيق الوقف هو حفظ الوقف حتى من الواقف نفسه إذ ملكه عليه ليس ملكاً تامَّاً معه العدول عن الوقفية ببيع أو نحوه.

2-تعد الوثائق المكتوبة هي المصدر الأول لأىّ بحث تاريخي بل هي شاهد العيان ينقل تفاصيل الحدث التاريخي، كما تعتبر الوثيقة الوقفية دستوراً واجب الاحترام، وأن أحكامه واجبه التطبيق.

3-كما تفيدنا الوثائق الوقفية ببعض الدلالات العلمية – والتاريخية – والسياسية – الاجتماعية – الاقتصادية – والحضارية والمذهبية والثقافية

وقسمت هذا الموضوع الي مبحثين

المبحث الأول : مفهوم التوثيق ومشروعيته

المطلب الأول : مفهوم التوثيق

الفرع الأول : التوثيق في اللغة

الفرع الثاني : التوثيق فى الاصطلاح

المطلب الثاني : مشروعية التوثيق

الفرع الأول : مشروعية التوثيق من الكتاب الكريم

الفرع الثاني : مشروعية التوثيق من السنة المطهرة

الفرع الثالث : مشروعية التوثيق من آثار الخلفاء الراشدين

الفرع الرابع : مشروعية التوثيق من الإجماع

الفرع الخامس : مشروعية التوثيق من المعقول

المبحث الثاني : عناصر الوثيقة الوقفية

المطلب الأول : محتويات الوثيقة الوقفية

الفرع الأول : الاستهلال

الفرع الثانى : ذكر المحكمة أو القاضي

الفرع الثالث : ذكر الواقف مع إثبات ملكيته للعين

الفرع الرابع : ذكر صيغة الوقف

الفر ع الخامس : ذكر مصارف الوقف

الفرع السادس : ذكر شروط الواقف

الفرع السابع : ذكر الناظر

الفرع الثامن : ذكر الشهود والكاتب

الفرع التاسع : التحذير من التغير والإبدال

الفرع العاشر : ذكر التاريخ

الفرع الحادي عشر : تسليم الوقف للتوثيق

الفرع الثاني عشر : بيان أهداف الوقفية

الفرع الثالث عشر : المصادقة على صحة الخاتم والتوقيع

المطلب الثاني : أهمية الوثائق الوقفية

المطلب الثالث : التطور التاريخي لتوثيق الوقف في العالم الإسلامي

الفرع الأول : التطور التاريخي لتوثيق الوقف فى الدولة الإسلامية

أولاً : توثيق الأوقاف فى عهد الخلافة الراشدة

ثانياً : توثيق الأوقاف فى العصر الأموى

ثالثاً : توثيق الأوقاف فى العصر العباسى

رابعاً توثيق الأوقاف فى العصر الفاطمى
الفرع الثانى تطور توثيق الأوقاف فى القوانين الوضعية
أولاً القانون الليبى
ثانياً مشروع قانون الوقف الكويتى
ثالثاً القانون المصرى

المبحث الأول: مفهوم التوثيق ومشروعيته

سوف نبين في هذا المبحث ما المقصود بمفهوم التوثيق، ومشروعيته، وعناصر الوثيقة الوقفية، وأهميتها، وهل التوثيق شرط لصحة إيقاع الوقف أم لا ؟.

المطلب الأول: مفهوم التوثيق

نتناول فى هذا المبحث، مفهوم التوثيق فى اللغة والاصطلاح، وأدلة مشروعية التوثيق في القرآن، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع، والمعقول .

الفرع الأول: التوثيق في اللغة

أولا:- التوثيق فى اللغة

التوثيق فى اللغة: يعود أصل الكلمة إلى مادة " وثق " وتدلّ على عقد وإحكام، والجمع وثائق، وهو مصدر مشتق من فعل وثق يوثق [1] .

وهى : " العقود التى يسجلها الموثقون العدول "[2]

وكلمة التوثيق مأخوذة من قولك : " وثق بالشئ " – أى قوى وثبت، فهو وثيق : ثابت محكم. وأخذ فلان بالوثيقة فى أمره: أى بالثقة، والجمع وثائق . قال ابن فارس: " إن مادة الواو والثاء والقاف – هى جذر كلمة " وثق " – تدل على " عقد وإحكام " فوثقت الشئ: أحكمته، والميثاق : العهد، والتوثقة فى الأمر : إحكامه .[3] وممَّا سبق نجد أن معنى الوثيقة فى اللغة العربية يطلق على معان عدة منها : 1- العقد والإحكام.

(1) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة مادة : " وثق " 25/6 ، والتحليل بن أحمد : كتاب " العين " ، باب القاف والثاء : مادة : (وثق) ، 3/5

(2) عبد العزيز بن عبد الله ، " معلمة الفقه المالكى " ، 32

(3) معجم مقايس اللغة : 85/6 مادة " وثق " : تاج العروس : 85/6 مادة وثق ، لسان العرب ، 271/15 – 271 مادة " وثق"

2- التقوية والثبوت والثقة.

3- الشدّ والإحكام.

4- الأخذ بالوثاقة والوثيقة

5- العهد و الأيمان[1]

الفرع الثاني: التوثيق فى الاصطلاح

التوثيق فى الاصطلاح: " هو علم يبحث فيه عن كيفية اثبات العقود والالتزامات والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به ".[2]

والوثيقة الشرعية هى: " الورقة التى يدون فيها ما يصدر من شخص أو اكثر من التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات أو نحو ذلك، على نحو يجعله منطبقاً على القواعد الشرعية، ومستوفياً لجميع الشروط التى اشترط الفقهاء لجعل هذا المدون صحيحاً بعيداً عن الفساد"[3].

وقد عرَّف بعضهم الوثيقة بأنَّها: " صك كُتِب ليكون حجَّة فى المستقبل لاثبات حقٍ، أو التقُّيد بالتزام سواء أكان ذلك بين طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية، والوقف". [4]

والموثق: " هو من يقوم بالتوثيق، أي بكتابة العقد أو الإقرار أو التصرف ونحو ذلك ".[5]

والوثيقة هى: " الورقة التى يكتب فيها الموثق، وسميت هذه الورقة وثيقة ؛لأن مادة " وثق " : تنبئ عن الربط، فهى شرط كل من المتعاقدين بما التزم به ".[6]

المطلب الثانى: مشروعية التوثيق

دلَّت النصوص الشرعية، والسنن العلمية، وآثار الخلفاء الراشدين، والإجماع، والمعقول على مشروعية التوثيق ومن ذلك:

الفرع الأول: مشروعية التوثيق من القرآن الكريم

لقد أنزل الله عزوجل فى الأمر بكتابة الديون ونحوها أطول آية فى كتابه الكريم **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ...)**[1]

---

(1) أساس البلاغة : ص 492 ، المصباح المير ، ص 248 ، المعجم الوسيط 1022 .

(2) مذكرات فى علم التوثيق ، ص 4 .

(3) المرجع السابق ، ص 5 .

(4) " الوثائق " : (مجموعة أبحاث) 26 نقلاً عن عبد الله الحجيلى الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة ، 176 .

(5) مذكرات فى علم التوثيق ، ص 6 .

(6) المرجع السابق ، ص 67 .

هذه الآية الكريمة أمرت بالكتابة، وقد اختلف الفقهاء والمفسرون هل الامر هنا للوجوب أم للندب ؟ سواء أكان الأمر للندب أم للفرض، فالآية تقرر مبدأ مشروعية الكتابة.[2]

والشاهد من هذه الآية الكريمة: " إن هذه الآية الكريمة أمرت بكتابة الدين لدى كاتب موثوق معتمد ، مع توثيق الكتابة بالاشهاد عليها، وهذا السند العادى أو العقد الرسمى الذى يستعمل اليوم فى أنحاء العالم، وانتشر استعماله فى كل الأمور ، وعند كل الأشخاص يعد سنداً فى الدين ، وحجة فى القضاء يلزم صاحبه ويلزم القاضى الحكم به ما لم يثبت تزويره أو تغيره ".[3]

قال " السرخسى: – رحمه الله – " فإن الله – تعالى – أمر بالكتاب فى المعاملات ".[4]

وقال الإمام مالك : – لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها، عدل فى نفسه مأمون ؛ لقوله تعالى : **وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.** [5]

الفرع الثانى: مشروعية التوثيق منن السنة المطهرة

دلَّت سيرة النبي– صلى الله عليه وسلم – العملية على عنايته بالتوثيق فى جلِّ معاملاته المتعلقَّة بالعهود ،أو الموادعات أو المكاتبات بينه وبين الملوك ونحو ذلك .

قال الجلالى – رحمه الله – : وممَّا روَى عن النبي– صلى الله عليه وسلمَّ – أنه أمر بكتابة العهود والوثائق[6] .واتخذ النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – الكتابة وسيله من وسائل تبليغ الرسالة إلى الناس فى عصره من عرب وعجم ،وكتب بعض الكتب إلى بعض ولاته فى بيان الحلال والحرام ، وكتب المعاهدات مع قريش وغيرهم ،وكتب عقود الصلح والأمان .[7]

كما كتب الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن حزم فى الديات والفرائض والسنن [8]، وكتب النبي– صلى الله عليه وسلم – فى الصلح لأهل مكة ويهود المدينة المنورة وغيرهم [9].

([1]) سورة البقرة : الأية 282 .

([2]) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد 42 – ص 21 .

([3]) الزحيلى : محمد الزحيلى ، وسائل الاثبات ، مشار اليه مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد 42–ص 21 .

([4]) السرخسى : شمس الدين أبو بكر محمد ابن أحمد السرخشى 495 هـ / 1079 م – المبسوط دارالمعرفة – بيروت 1406 هـ / 1986 م .ج – 3/ ص 168 .

([5]) القرطبى : أبو عبد الله الأنصارى القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج 2 ، دار الكتب المصرية / مصر 1372 هـ / 1952 م 384/3 .سورة البقرة الاية 282

([6]) الحجبلى : عبد الله الحجيلى ، علم التوثيق الشرعى ، ص 62 .

([7]) مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، العدد 42 – ص 24 .

([8]) أخرجه النسائى : 57/8 – 58 ، والحكام : 397/1 ، والدار قطنى 736 ، وإبن حيان ، والبهيقى : 89/4 ، ومالك ، 849/2 .

([9]) أبى عبيد ، كتاب الأموال ، ص 168 – 192 .

ومن أفعال النبي– صلى اله عليه وسلم – إنه نصب ولاة التوثيق وكتاب العدل وتعينهم من الواجبات المناطة بولاة الأمر، ولا يجوز لأحد أن يتخذ التوثيق مهنة ،أو حرفة بدون إذن من ولى الأمر ومن يعقل ذلك فقد افتات عليه.

ولا شك أن تنصيب ولاة التوثيق وكتاب العدل وغيرهم من الولاة من تصرفاته – صلى الله عليه وسلم بموجب منصب الإمامه وهذا ما ذكره العلماء [1].

فهذه الكتب الصادرة من النبي الكريم – صلى اله عليه وسلم – فى أنواع شتى من أحكام الشريعة المطهرة، دليل واضح جلى على أن الكتاب حجة عند من جعل الكتاب ومن بلغه بالخطاب، وعلى هذا كان العمل من قبل أصحاب النبي– صلى اله عليه وسلم – لهذا اعتبر الفقهاء هذه الكتب حجة شرعية .

وبناءً على ما مضى فكل كتاب صادر من ذوى ولاية شرعية كالإمام أو القاضى أو الموثق، فكاتبه حجة شرعية يجب العمل بها عند كل العلماء، وتقوم بها الحجة عند الإختصام لدى قضاة العدل فى كل زمان، وهذا ما جرى عليه العمل من عهد النبي الكريم – صلى اله عليه وسلم – إلى عصرنا الحاضر[2].

الفرع الثالث: مشروعية التوثيق من آثار الخلفاء الراشدين – رضى الله عنهم –

حيث كان لخلفاء الراشدون – رضى الله عنهم – كُتَّاب يُناط بهم أعمال التوثيق والكتابة. فكان لأبى بكر الصديق – رضى الله عنه – كاتبان ؛ هما (زيد بن ثابت وعثمان بن عفان – رضى الله عنهما ....) أمَّا عمر – رضى الله عنه – فكان لديه عبدالله بن الأرقم وزيد بن ثابت – رضى الله عنهما ... وعثمان – رضى الله عنه – كان لديه : مروان بن الحكم .... وأما على – رضى الله عنه – فكاتبه هو : عبد الله بن أبى رافع.[3]

الفرع الرابع: مشروعية التوثيق من الإجماع

أجمع العلماء – رحمهم الله – على جواز كتابة الوثائق والعهود، وتحصين الحقوق بالصكوك ، وحفظ الأموال بالكتابة ،امر مجمع عليه من عصر النبي– صلى الله عليه وسلم – ثم الخلفاء الراشدون، وفى كل العصور الإسلامية إلى عصرنا الحاضر .

ولقد حكى الإجماع أكثر من فقيه ، وهذه نبذة من مقالاتهم ، قال الإمام السرخسى : " والناس تعاملوه أي – كتابة الوثائق – من لدن رسول اللله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا ..... ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشروط ".(4)

---

(1) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد 42 – ص 28 .

(2) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد 42 – ص 26 .

(3) السمنائى ، روضة القضاة ، 113/1 .

(4) السرخسى ، المبسوط ، مرجع سابق ج 30/ ص 168 .

ومثله قال الجلالى فى شروطه، وأبو نصر فى رسومه [1] والإمام السمنائى فى روضته [2] وقال : " وهو فعل أئمة العدل والجور " أى فى كل زمان ومكان مضى فيما مضى من العصور الإسلامية السالفة .

" ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض ، ولا يِشْهُدُونَّ حاملها على ما فيها و ولا يقرؤونها عليه ، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن ".

فها هو الإمام ابن القيم ينقل الإجماع على الاحتجاج بالكتب عامة مهما كان نوعها ، سواء كانت صكوكاً شرعية ، أم عهود ولاية ، أم كتاب قاض منه إلى آخر وغير ذلك من أنواع الوثائق والتوثيق المتعددة[3] .

الفرع الخامس: مشروعية التوثيق من المعقول

وقد نص عليه كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً قال الإمام الجلالى : " إن فى ترك الكتابة والإشهاد ضياع الحقوق والأموال ، وقد امرنا بصيانتها ، ونهينا عن إضاعتها فى كافة الأحوال ، ثم الكتابة فضيلة سنية من بين الفضائل [4].

والكتابة حجة شرعية نص عليها الفقهاء فى كتبهم، وعَّدوها من البينات المرجحات ،منهم جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم . قال الإمام ابن تيمية . " العمل بالخط مذهب قوي، بل قول جمهور السلف".[5].

واذا نظرنا إلى حاجة الناس الى التوثيق فى عصرنا الحاضر وجدناها حاجة ماسة ، ولا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال ، لدفع الحرج والمشقة عنهم فى عصر كثرت فيه المعاملات الحالية بين الشعوب فى شتى القارات الست ، وتشعبت صورها وتعددت مجالاتها ، وأصبح العالم اليوم قرية واحدة – كما يقولون – فلو لم يكن التوثيق للحقوق فى شتى صورها اليوم معتمداً ، لتعطلت مصالح الدول والأفراد ، وضاعت الحقوق والأموال لعدم الثقة بالشهود .وقواعد الشريعة الخالدة الباقية إلى يوم القيامة ترفع الحرج والمشقة ، تقول : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ..." [6].

([1]) الجلالى ، شروط الجلالى ، مرجع سابق ، ص 97 .

([2]) السمنائى ، روضة القضاة ، مرجع سابق ، ج 1/ ص 113 .

([3]) مجلة الجامعة الاسلامية ، مرجع سابق ، العدد 42 / ص 31 .

([4]) الجلالى ، مرجع سابق ، ص 7

([5]) مختصر الفتاوى المصرية ، ص 601 .

([6]) ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص 94 .

واعتباره من الحاجات الخاصة التى تنزل منزل الضروريات فى القواعد الفقهية والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة [1]. فلا ريب أن رفع الحرج والمشقة عن الأفراد والدول من مقاصد الشريعة الغراء وكذلك حفظ الحقوق بكافة انواعها ، والشريعة الغراء جاءت صالحة لكل زمان ومكان، كاملة من غير زيادة أو نقصان ، وهذه الخصائص الفريدة التى امتاز بها الدين الخالص الخاتم.

المبحث الثانى: عناصر الوثيقة الوقفية

تتضمن الوثيقة الوقفية عناصر أساسها مشترك بين جميع الوثائق على اختلاف الأعصار، ولكن قد تختلف بعض الإختلاف لاعتبار الزمان أو لإعتبار مذهب الواقف الفقهى. ولتوضيح الأمر فإنى أذكر أبرز هذه العناصر عن طريق تحليل مجموعة من الوثائق مختلفة العصور.

المطلب الأول: عناصر الوثيقة الوقفية

الفرع الاول:- الاستهلال

حيث تبدأ الوثائق الوقفية فى الغالب بالبسملة " بسم الله الرحمن الرحيم ". هذا ما كتب عبد الله عمر ...[2] ووقفية محمد باشا دوكاجين أيضاً ستهلت بالبسملة [3] أو بالحمد لله – تعالى – فيقول : الحمد له والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد ومن والاه [4].

واستهلت وقفية محمد بن على الحسينى ، بالحمد لله وحده [5].

الفرع الثانى:-ذكر المحكمة أو القاضى

فوقفية صلاح الدين الأيوبى مثبت فى السجل رقم 95 من سجلات المحكمة الشرعية فى القدس من الصفحة 424 حتى الصفحة 441. وقد قيدت هذه الوقفية فى السجل بإذن القاضى محمد مصطفى سنة 1022 هـ، وأما القضاة الذين وقعوا على هذه الوقفية ووضعوا أختامهم عليها أكثر من عشر قضاةأ ذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الآتى:

1- قاضى القضاة صدر الدين إبراهيم بن عمر الشهرزورى الشافعى 17 رمضان المبارك سنة 595 هـ / سنة 1193 م، وكان هذا القاضى فى عهد صلاح الدين الأيوبى.

([1]) السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى 911 هـ / 1569 م ، الأشباه والنظائر ط 1 ، دار الكتب العلمية – بيروت 1403 هـ / 1973 ص 88 .

([2]) وقفية عمر – رضى الله عنه –

([3]) الأرناؤوط : محمد الأرناؤرط ، دور الوقف فى المجتمعات الإسلامية ، ط دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، 1421 هـ - 2000 م / ص 163

([4]) الضحيان : عبد الرحمان الضحيان ، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضارى : 321 .

([5]) الأرناؤوط : مرجع سابق ، 170 .

2- القاضى علائى الدين بن محمد بن السلم الشافعى بتاريخ 3 رجب سنة 626 هـ / سنة 1228م.

3- القاضى شهاب الدين محمد بن الخليل بن عيسى لاخورى بتاريخ 10 شوال سنة 1228م(1) .

الفرع الثالث:-ذكر الواقف مع إثبات ملكيته للعين

فهذا ما وقف وحبّس وسّبل وأبد وتصدق به وتقرب إلى الله بما هو ملكه وفى يده الكريمة وتحت تصرفه وحيازته حال الوقف بشهادة من يذمر ادناه ، غير ممنوع عنه ولا منازع له فى ذلك ، امير الأمراء العظام كبير الكبراء الفخام ، ذو القدر والمجد والإحترام ،صحاب العز والسعادة والإحتشام ، ذو الوقار والتمكين والعز الشامخ المتين، والنسب الظاهر والحسب الباهر ، والمقام الرفيع والفضل البديع ، والخيرات الوافية والعبرات الكافية ، حضرة محمد باشا بن المرحوم احمد باشا(2) .

وإن الواقف حرس ذاته الشريفة، وقف هذا الوقف على تربة والدته المرحومة السعيدة الشهيدة المغفورة الحاجة لبيت الله الحرام ، المتوفاة بحلب ، المدفونة بالتربة المذكورة ، هى جوهر شاه سلطان بن عائشة بن سلطان بايزيد خان ، التى انشأها وعمّرها الواقف المنّوه أعلاه يقرب المدرسة السفاحية.

وقف الشيخ يحيى شرف الدين بن محمد بن قاضى الصلت مكتبته الخاصة فى سنة 1007 هـ / سنة 1598 م ، ونص الوقفية مدون فى الصفحة رقم 488 فى السجل رقم 79 من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس .

ووقف الشيخ محمد الخليلى مكتبته الخاصة، ووقف أيضاً عقارات وأراضى واسعة لصالح المكتبة وكان ذلك على مرحلتين : الوقفية الأولى كانت سنة 1136 هـ / سنة 1723 م . وأما الوقفية الأخرى فكانت سنة 1139 هـ / سنة 1726 ضمناً فى وقفية واحدة [3]. ويقول سيدنا عمر – رضى الله عنه – فى وقفية: " هذا ما كتب عبد الله فى تمغ " أو : " هذا كتاب فلان بن فلان الفلانى فى صحة سن بدنه وعقله وجوزا أمره"[4].

وتدلُ الصيغ المسطرة فى هذه الوثائق على إثبات ملكية الواقف للعين بموجب الحج الشرعية الدالة على ذلك، وعلى حقّه فى التصرف فيها(5) .

الفرع الرابع:-ذكر صيغة الوقف

([1]) وثائق مقدسية تاريخية ص 103 وص 104 ، ووقفية صلاح الدين ص 9-ص11 نقلاً من الوقف الاسلامى بين النظرية والتطبيق ، عكرمة سعيد ص 501 .

([2]) الجزيرى : عبد القادر الجزيرى ، الدور الفوائد فى أحنار الحاج وطرق مكة المعظمية ، تحقيق محمد الجاسر ، 1960/3 ، مشار إليه ، دور الوقف فى المجتمعات ، الأرناؤرط، مرجع سابق.

([3]) وثيقة مقدسية تاريخية،كامل جميل العسبلي،عمان،الاردن ص 6 وص 37 .

([4]) الشافعى : أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعى ، الأم ، ط1 ، المكتبة القيمة للطباعة الونشر – القاهرة . 91/4 .

([5]) حمودة : محمود عباس حمودة ، " وثائق وقف من العصر العباسى " ص 24 .

جاء فى صيغة وقفية محمد باشا دوكاجين، وقفاً صحيحاً شرعياً مؤيداً، وصدقة جارية سرمداً لاتباع ذلك ولا يوهب ولا يملّك ، بل كلما مّر على هذا الوقف زمن أكده ، وكلما أتى عليه عصر أطّده وسدّده ، فهو محرم بحرمات الله مبتغى به مرضات الله، لا يحلّ لمن يؤمن بالله واليوم الأخر نقض هذا الوقف ولا تبديله ولا إفساده ولا تعطيله ، فمن بدّل بعد ما يسمعه فإنما إثمه على من بدّله [1].

وجاء فى وقفية الحاجة " صافية بنت عبد الله الجزائرية " المغربية سنة 1058 هـ / سنة 1648 م جميع ممتلكاتها وقفاً صحيحاً شرعياً صحيحاً مرعياً لا سمحى اسم ولا يندرس رسم ولا يضيع عند الله ثواب أجره ، وكان وقفها إلى جهات البر والخير ، ومن ضمن شروطها توزيع خبز على الفقراء(2) .

الفرع الخامس:-ذكر مصارف الوقف

قد ورد فى وقفية " خاصكى سلطان " زوجة السلطان العثمانى سليمان القانوني ، تحديد مصارف الوقف ، تقديم الطعام والحساء (الشوربة) لفقراء والمحتاجين منذ إن انشئت الوقفية حتى يومنا هذا ، وتقدم وجبات الطعام يومياً و وفى أوقات مختلف كشهر رمضان المبارك وأيام الجمع والأعياد حيث تقدم وجبات خاصة من الطعام وهذا مفصل فى نص الوقفية ، كما توضح الوقفية كيفية توزيع الطعام على الموظفين والفقراء ، كما يوزع من الخبز خمسون ومائتان وألف رغيف يومياً.

ومن مصارف هذه الوقفية أيضاً ، العناية بالعلماء والدراويش بتهيئة السكن المناسب لهم ، مع تقديم وجبات الطعام ، وقد أشارت الوقفية إلى تخصيص خمس وخمسين غرفة لهم فى مبنى التكية حول المسجد / وهذه الغرف تمثل الرباط[3].

ومن أهداف هذه الوقفية تشغيل عدد كبير من الموظفين زهاء خمسين موظفاً فى هذه المؤسسة، ليقوم كل موظف بالمهمة الموكلة إليه من إعداد الطعام والتنظيف والكناسة والحراسة وغيرها من الأعمال[4].

وقد نصت وقفية " فاطمة خاتون " على صرف رواتب " معاشات " لخطيب لاجامع من ربع الوقف واشترطت فيه أن يكون صوته حسناً طيباً ويفوق اكثر الناس بزهده وعفته يقظ العاقلين ويوقظ الغافلين. وكذلك صرف رواتب للإمامين فى المسجد وسائر الموظفين من المؤذنين والخدم والشعّال [5]

الفرع السادس:-ذكر شروط الواقف

([1]) ابن الشحنة ، الدر المنتخب ، 43 ، الأسدى أحياء حلب 116-118 مشار إليه عند الأرناؤرط ص 166 .

([2]) كتاب (وقفيات المفاربة) ص 53 .

([3]) وثائق مقدسية تاريخية ج 1 ص 125 ص 130 وص 131 وص 135 – ص 140 .

([4]) المرجع السابق ج1 ص 125 وص 131 .

([5]) الشعال الذى يتولى تشعيل الأضواء والمصابيح .

ورد فى وقفية " صلاح الدين الإيوبى " شرط من شروط الواقف، وهو ان يجتمع الصوفيون بعد طلوع الشمس من كل يوم جمعة ، فى الخانقة أو فى المسجد الأقصى المبارك يقرؤون فى الربعات الشريفة من القرآن الكريم ويدعون عقيب القراءة للواقف وللمسلمين ويقرؤون بحضور سيخهم ما تيسر من كلام الأئمة مشايخ الصوفية ، فقد ورد فى الوقفية ما نصه (.... وشرط أيضاً الملك الناصر المحبس المذكور أن يجتمع المذكرون مع شيخهم بع طلوع الشمس من يوم الجمعة بهذا المكان أو المسجد الأقصى الشريف يقرؤون فى ربعات شريفة ، ويدعون عقيب ذلك للواقف وللمسلمين ، يقرؤون بحضور شيخهم ما تيسر من كلام الأئمة المشايخ الصوفية نفع الله بهم فى كل جمعة) [1]. وشملت وقفية "الشيخ راغب الخالدى" على شرط للواقف يمثل فى ان يكون غلة هذه الحصة المذكورة بعد العمارة الضرورية تدفع بتمامها فى كل سنة إلى الرجل المعين الحافظ للكتب المذكورة كائناً من كانوا عليه أن يفتح المكتبة بالأوقاف المعينة فى كل يوم وأن يحرص على حفظ كتبها الموجودة فيها وهكذا على الدوام والاستمرار إلى ما شاء الله....[2].

الفرع السابع:-ذكر الناظر

فيقوم الواقف بتحديد ناظر الوقت إماَّ باسمه، أو وضعه ، أو الجمع بين ذلك ففى أدلة يذكر الإسم ، ثم يذكر من بعده الوصف، ففى بعض روايات وقفية عمر – رضى الله عنه – ما نصه " تلية حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها "[3].

وفى وقفية " ابن قاضى الصلت " يبدأ الواقف بوضع شروط منها ان تكون النظارة لنفسه أولاً مدة حياته ثم من بعد لولده ثم من بعده لمن يكون أهلاً للتولية من المستحقين الموقوف عليهم، ثم من علماء الشافعية لمن يكون إماماً فى المسجد الأقصى المبارك، وأذكر الفقرة التى تتعرض لبعض الشروط (..... وشرط الواقف شروطاً نص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها، ومنها : أنه شرط النظر على وقفه ذهنا لنفسه مدة حياته ثم من بعده لولده الشيخ محمد الموقوف عليه ثم من بعده لمن يكون أهلاً لذلك من الموقوف عليهم وإذا آل الإستحقاق لطلبة العلم بالقدس الشريفة من السادة الشافعية، يكون النظر عليه لمن كان إماماً بالمسجد الأقصى الشريف من السادة الشافعية ...) [4]

([1]) وثائق تاريخية ج 1 ص 94 . وقفية صلاح الدين ص 15 و ص 36 .

([2]) وثائق مقدسية تاريخية ج 1 ص 167 وبرنامج المكتبة الخالدية العمومية القدس 1318 هـ / 1900 م ص 2

([3]) وقفية عمر – رضى الله عنه – تخريج .

([4]) وثائق مقدسية تاريخية ج 1 ص 164 .

الفرع الثامن :-ذكر الشهود والكاتب

سجلت وقفية السلطان سليمان القانوني في شهر شوال سنة 967 هـ/ سنة 1559 م ، وكان وكيل السلطان فى إعلان الوقفية هو الوزير رستم باشا بن عبد الرحمن الذى قام بتعيين الحاج آغا بن عبد الرحيم مستوليا على الوقف ، وقد ذيلت الوقفية بأسماء ستة من قادة الجيش العثمانى كشهود [1].

وقد ورد للنص فى وقفية " محمد بن على الحسيى " بعد الحمد له وحده ، ثبت فى مجلس الشرع الشريف لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعى ، الموقع خطّه الكريم أعلاه ، بشهادة الشيخ محمد بن الشيخ شمس الدين المصرى الإمام من محله الجلوم بحلب المحروسة ، والشيخ محمد بن الشيخ محمد المشهور بإبن صدقة الجراح من محله سويقة على بحلب المحروسة ، والسيد على بن السيّد عبد المنعم الحسينى من محله ظاهر باب النسير بحلب المأنوسة ، المقبولين شرعاً بمحضر من الخصم الشرعى هو الحاج محمد بن الحاج علاء الدين المعروف بإبن السيورى القهواتى الدمشقى [2].

الفرع التاسع:-التحذير من التغير والإبدال

جاء فى وقفية " محمد باشا دوكاجين " التحذير من التغير والإبدال، وكان النص فى ذلك : " لا يحلّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر نقض هذا الوقف ولا تبديله ولا إفساده ولا تعطيله ، فمن بدّله بعد ما يسمعه فإنما إثمه على من بدّله[3].

وقد ورد النص فى وقفية صلاح الدين الأيوبى ، " صدقة موقة محبسة محرمة مؤبدة لوجه الله تعالى لا يدخل عليها وجه من وجوه التمليكات ولا يقدح فيها تقادم الأعوام والدهور محفوظة على شروطها لا تغيير ولا تبديل ولا يلحقها فسخ ولا تحويل أبداً ما دامت السموات والأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[4].

وكان شرط الواقف فى وقفية الشيخ الخليلى ، أنه لا يباع ولا يستبدل ولا يناقل ولا يرهن ولا يؤجر أكثر من سنة بعد سنة ، ولا يؤجر لمتغلب او لذى شوكة ، فمن خالف فعليه لعنه الله وغضبه وأليهم أعقابه[5].

الفرع العاشر:-ذكر التاريخ

فيقول الموثق : وبه شهد وحرر ، ووقع وسطر.

([1]) المرجع السابق ، ص 145 – 150 .

([2]) الأرناؤوط ، مرجع سابق ، ص 170-171 .

([3]) المرجع السابق ، ص 166 .

([4]) الأرناؤوط، ص 166 .

([5]) من نص الوقفية ص 42 و ص 43 .

فتم تدوين وقفية الأمير تنكر " فى شهر جمادى الأول لسنة 1020 هـ / سنة 1611 م بإذن من سيد قضاة الإسلام وقتئذ عبد الحليم مصطفى ، فى حين أن تاريخ انعقاد الوقفية هو سنة729 هـ / سنة 1328 م . ويبلغ عدد كلمات الوقفية حوالى " 4700 " كلمة ، وهناك بعض الكلمات القليلة مطموسة بسبب وضع الأختام فوقها ، كما أن هناك بعض الكلمات غير واضحة ويتعذر معرفتها ، ومع ذلك فإن صيغة الوقفية بوجه الإجمال واضح وسليم ومفهوم [1].

وكان تاريخ وقفية " السلطان سليمان القانوني " فى شهر شوال سنة 967 هـ / سنة 1559 م . أى بعد خاصكى سلطان بسنة واحدة تقريبا . وكان وكيل السلطان فى إعلان الوقفية هو الوزير رستم باشا بن عبد الرحمن الذى قام بتعيين الحاج أغا بن عبد الرحيم متولياً على الوقف[2].

الفرع الحادي عشر:-تسليم الوقف للتوثيق

قد ورد النص فى وقفية " الشيخ الخليلى " أن النسخة الأصلية مخطوطة وهى محفوظة فى المحكمة الشرعية بالقدس ، وصدر الإذن الشرعى بتسجيلها فى السجل رقم 188 – الصفحة 244 بتاريخ 25 من ذى القعدة سنة 1332 هـ / سنة 1913 م[3].

ووقف الشيخ " يحيى الدين بن محمد بن قاضى الصلت " مدون فى الصفحة رقم 488 فى السجل رقم 89 من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس [4] .

كما أن وقفية " الأمير منجك " مسجلة فى السجلات أو الدفاتر المحفوظة فى أرشيف رئاسة الوزراء فى إستنبول رقم 522 صفحة 27 والمؤرخة فى سنة 750 هـ/ سنة 1349 م [5].

الفرع الثانى عشر:-بيان أهداف الوقفية

من خلال الاطلاع على العديد من الوقفيات، تبين لنا إن من العناصر المهمة التى تتضمنها الوقفية ذكر أهدافها.

ولدى استعراض نص وقفية " أمينة الخالدى " بنت بن مصطفى الخالدى من مواليد مدينة القدس فى حدود عام 1272 هـ / 1855 م تبين لنا عن لهذه الوقفية عدة أهداف هى :-

---

([1]) وثائق مقدسية تاريخية ص 105 – 106 .

([2]) المرجع السابق ج 1 ص 126 ص 145 ص 150 .

([3]) وثائق مقدسية تاريخية ص 6 وص 37 وص 45 وص 46

([4]) صبرى : عكرمة سعيد صبرى ، الوقف الإسلامى ، ط 1 ، درا النقاس ، عمان ، الأردن ، 538 .

([5]) معاهد العلم فى بيت المقدس ص 208 وص 209 مشار إليه عند صبرى 515 .

1- إقامة مستشفى إسلامى فى مدينة القدس ... وأشارت الواقفة فى وقفيتها إلى معالجة فقراء المسلمين مجانا ، وكذلك أى مريض من أى ملة ولكن مقابل أجرة .

2- إقامة مسجد فى مرافق المستشفى تشجيعاً للمرضى على الصلاة حيث لا تسقط عن المريض ، ولإقامة صلاة الجنازة فيه وذلك على الذين يتوفون من المرضى [1].

3- اهتمامنا بالفقراء والمساكين، وقد ورد ذكرهم فى عدة مواقع من الوقفية :

أ. فإذا أقفل هذا الميتم لا سمح الله – يصرف المتولون هذا المبلغ – 150 جنيهاً (لمن يريدونه من فقراء بيت المقدس والمسلمين ....) [2].

ب. (.... وأيضاً على المتولين أن يصرفوا من غلة هذا الوقف مائة جنيه يوم وفاتى فى سبيل تجهيزى وتكفينى ، وصدقة لمن يرونهم من المستحقين من الفقراء المسلمين القاطنين بالقدس ومساكينهم .....) [3].

ت. (..... ويعالج فى هذا المستشفى من يكون أكثر احتياجاً من مرضى المسلمين مجاناً).

ث. (وان يصرفوا عشرين جنيها لمن يريدونه ممن يقرؤون كتاب الله تعالى ويهبون ثوابه لى وذلك فى الأيام : الأول والثانى والثالث بعد وفاتى ، وفى سبيل من يرونه مستحقاً من فقراء المسلمين فى القدس ....) (4) .

هـ- (... بشرط أن لا يتعارض ذلك مع الغرض المقصود وهو معالجة الفقراء المسلمين مجاناً) [5].

5- حرصها فى المحافظة على العقارات والإملاك من ان تتسرب للعداء لأن الواقفة عاشت فى وقت كان الأعداء طامعين بالأراضى والعقارات ، وان أنسب سبيل للمحافظة على الأراضى والعقارات هو وقفها وتحبيسها(6) .

هذه أبرز الأهداف التى أشارت إليها وقفية المحسنة / أمينة الخالدى رحمها الله .

([1]) نص وقفية أمينة الخالدى – خارج السور – سبل 476 ص 112 من سجلات المحكمة الشرعية بالدس وكتاب (وقفية السيدة أمينة الخالدى) ص 162 وص 163 و ص 164 .

([2]) من نص الوقفية السجل 476 ص 92 وص 93 .

([3]) من نص الوقفية السجل 476 ص 92 و ص 93 .

([4]) من وقفية أمنية الخالدى ، مرجع سابق ، السجل 476 ص 92 و ص 93 .

([5]) المرجع السابق ، السجل 476 ص 94 و ص 95 .

([6]) وقفية أمينة الخالدى ، مرجع سابق ص 155 .

الفرع الثالث عشر:-المصادقة على صحة الخاتم والتوقيع

من خلال إستعراض نصوص بعض الوقفيات ، فإن المصادقة على صحة الخاتم والتوقيع من عناصر الوقفية ، ففى وقفية " الأمير تنكر "(1) ، جاء فيها (.... وهناك بعض الكلمات القليلة مطموسة بسب وضع الختام فوقها .

كما بلغ عدد القضاء الذين على وقفية " صلاح الدين الأيوبى " ووضعوا أختامهم عليها خمسة عشر قاضياً ، بداية من قاضى القضاة " صدر الدين إبراهيم بن عمر السهرزورى الشافعى " ونهاية بالقاضى " أبو محمد بن عبد الله الحنفى "(2) وهذا دليلاً على التوقيع والختم من عناصر الوثيقة الوقفية .

هذه هى أهم العناصر التى تحتوى عليها الوثيقة الوقفية والتى توصلنا إليه من خلال إستعراض العديد من الوثائق الوقفية وتحليلها .

المطلب الثانى:-أهمية الوثائق الوقفية

تعد الوثائق المكتوبة هى المصدر الأول كأى بحث تاريخى بل هى شاهد العيان الذى ينقل تفاصيل الحدث التاريخي بزمانه ومكانه وأشخاصه وجزيئاته .

فالوثيقة هى تسجيل ثابت للحدث ساعة حدوثه بما يحفظ تفصيلات الموضوع ويحميها من عوامل التغير والزيادة او النقص الذى يطرأ نتيجة لتبدّل الأفكار والتوجهات وتأويلات المتأخرين وتحريفاتهم(3) .

وتفيدنا دراسة الوثائق الوقفية فى التعرف على الجوانب الثقافية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية والعمرانية .

فمن خلال هذه الوثائق لا نتعرف فقط على موقع وشكل المدارس ، إنما أيضا على الظروف التى كان يعمل فيها المدرسون والطلاب والمواد التى كانوا يدرسونها ، ومن ناحية أخرى نتعرف من خلال هذه الوثائق على مهن عديدة ، وعلى الأجور التى كان يحصل عليها أصحاب تلك المهن ، وعلى المستوى المعيشى للعاملين فى تلك المهن من خلال القوة الشرائية لعملة المحلية ، كما إن ما لدينا من وثائق وقفية حتى الآن يشير إلى أن أول وقف من النقود فى العهد العثمانى برز فى أدرنة ، العاصمة الأوربية للدولة العثمانية حينئذ سنة (1423 م) ، ويتعلق الأمر هنا بوقف مصلح الدين ، وهو من الحجم الصغير ، إذ إن المبلغ الموقوف عشرة ألاف أتجه ، بينما نسبة الفائدة السنوية (15%) وقد خصص حينئذ الدخل العائد من تشغيل هذا المبلغ للإنفاق على ثلاثة قراء (أتجه لكل واحد) (4) .

([1]) نسبة للأمير سيف أبى سعيد تنكر بن عبد اله الناصرى (المتوفى سنة 741 هـ / لسنة 1340م) نائب السلطة بالشام .

([2]) وثائق مقدسية تاريخية ص 103 وص 104 وقضية صلاح الدين الأيوبى ص 6 – ص 11 .

([3]) البدرانى : قائد بن موسى البدرانى .

([4]) الأرناؤوط ، مرجع سابق ص 155 – ص 14 .

وفى هذا افطار تكشف لنا الوثائق الوقفية فى بعض الجوانب فى الحياة التجارية، وخاصة فيما يتعلق بتحول بعض الأوقاف إلى " بنوك " صغيرة " تقدم القروض بفائدة محددة للتجار واصحاب المهن(1) .كما تبين لنا الوثائق بعض المدن التى نشأت وتطورت بفضل الوقف " كإدلب " والقطيفة فى سورية ، وطنطا فى مصر وغيرها ، إلا أن حلب بالذات تبدو لنا المدينة الوحيدة التى ارتبطت بالوقف إلى الحد الذى استهرت باسم " حلب الوقف " .... (2)

ومن الطبيعى فى مثل هذه الحالة أن تصبح الوثائق الوقفية " كتب الوقف أو الوقفيات ودفاتر الأوقاف والحجج الوقفية " لا غنى عنها فى دراسة التاريخ المحلى لمثل هذه المدن، وذلك بسب غياب المصادر الأخرى ، أو اختفاء المنشأت العمرانية نتيجة للتذمير أو التخريب المتعمد بسبب التحديث السريع . وفى هذه الحالة يمكن فقط للوثائق الوقفية بما تحويه من تفاصيل أن تساعدنا على إعادة تركيب الوضع الطوبغرافى لمثل هذه المدن .

وعلى الرغم من أهمية الوثائق الوقفية فى إعادة التركيب الطوبوغرافى لحلب وغيرها من المدن إلا أن هذه الوثائق تفيدنا أيضاً وكثيراً فى التعرف على الجوانب الثقافية والاقتصادية والتجارية .

وإن كانت الوثائق الوقفية التى اصبحت تمثل أحد المصادر المهمة لتعرف على الوضع الاقتصادى والاجتماعى ، وعلى التطور العمرانى والثقافى والحضارى ولا شك أن هذا الاهتمام المتزايد بالوثائق الوقفية يمثل أخيراً نوعاً من الإعتراف بالدور الكبير الذى لعبته الأوقاف فى المجتمع العثمانى ، ففى أى دين وفى أى مجتمع لا نجد هذا الدور الكبير للأوقاف كما نجده فى الإسلام وفى المجتمع الإسلامى كما يتمثل فى النموذج العثمانى ، فبدون الأوقاف لا يمكن لنا تصور انتشار الإسلام فى المناطق الأوربية والإزدهار العمرانى الذى غير ملامح مع أوربا الجنوبية الشرقية " البلقان "[3]

وتزداد أهمية الوثائق الوقفية بحيث تصبح فى هذه الحالة مصدراً مهماً لتعرف على الحياة الزراعية ، وللوثائق الوقفية اثار عظيمة ، من حيث أن الناس يحتجون بها فى كل زمان ومكان ،ويعتمدون عليها عند الجحود والإنكار ، وحفظ الحقوق بها أزمنة متطاولة ، ولها أهمية فى فصل النزاعات عند القضاء فى حالة التخاصم والتجاحد[4] لأن التوثيق وظيفة مساعدة للعملية القضائية ، وأن حاجة الناس إليها ماسة ، وكذلك القضاة .كما تبرز أهمية الوثائق الوقفية فى حفظ الوقف من الضياع ولفت النظار ونموهم ،الإضافة إلى عجم توثيق الوقف يكون ذريعة للاستيلاء عليه ، كما فعل " الظاهر بيبرس " الذى حاول الإستيلاء على الأوقاف

---

(1) الأرناؤوط ، مرجع سابق ، ص 155 .

(2) المرجع السابق ، ص 154 .

(3) الأرناؤوط ، مرجع سابق ، ص 131 .

(4) مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، مرجع سابق ، العدد 42-ص21 .

عن طريق مطالبة ذوى العقارات بوثائق الملكية وهو يعلم أن أكثر هؤلاء لا يملكونها ، فكان يصادر كل ما لا يملك صاحب عليه مستنداً ، وقد تصدى العلماء ، وفى مقدمتهم الإمام النووى رحمه الله – " الظاهر بيبرس " وأعلموه انه لا يحل عند أحد من المسلمين ذلك ، بل من فى يده شئ فهو ملكه لا يحل لأحد الإعتراض عليه ، ولا يكلف بإثباته بينه ، ولا زال العلماء به حتى كف عند ذلك(1) .

واستخدام الوثائق الوقفية يستفاد منه الفصل فى منازعات الحدود فى المنطقة العربية وبالتحديد بمنطقة الخليج وفلسطين المحتلة، فهذه الوثائق مثلاً تثبت حق العرب والمسلمين فى القدس بصفة خاصة وفلسطين بصفة عامة من آلاف السنين، وقبل مجئ الاحتلال الصهيوني لها ، كما أنها تثبت حق الشعب الإماراتى في السيادة على جزره الثلاثة طنب الكبرى والصغرى، وأبو موسى .

كما يمكن معرفة عدد كلمات الوقفية من خلال هذه الوثائق فمثلاً وقفية " الأمير تنكر " عدد كلماتها " 4700 " كلمة ، وبين معرفة أهداف الوقفية واهتمَّامت الواقف من خلال الوثائق ، فمثلاً أهداف وقفية " الأمير تنكر " – تدريس الفقه ، وبخاصة الفقه الحنفى ، والعلوم الشرعية الاخرى ، وتدريس الحديث النبوى الشريف وذلك بتخصيص جناح لدار الحديث الشريف و وتعيين شيخ لهذه الدار رعاية الأيتام : لقد أضيف للمدرسة لاتنكرية فيما بعد مكتب للأيتام 952 هـ / سنة 1545 م وقف القاضى أحمد حلبى على مكتب الأيتام أربعة دكاكين فى باب السلسلة(2) . كما أن من أهداف هذه الوثيقة توفير المنامة وتقديم الطعام لطلب العلم والمتصوفين ، بالإضافة إلى المدرسين ، وتعين طباخين وخدم للقيام بهذه المهام(3) .

ففى وقفية " الأمير منجك " مثلاً تظره لنا اهتمامته ، لقد عرف عن الأمير منجك أنه كان مهتما بالمنشأت العمرانية من مساجد ومدارس وأربسطة وقنام ومسابل وقنوات وطرق فى مصر كما أنشأ مدرسة باسمه فى دمش ومدرسة أخرى فى غزة بالإضافة إلى المدرسة التى أنشأها فى مدينة القدس وقد أوقفها جميعها ، وعرف عنه حبه للخير والبر(4) .

وتظهر أو تزداد اهمية الوثائق الوقفية فى حفظ الأوقاف فى البلاد الغير الإسلامية؛ لأن فى ذلك حماية لها من أي اعتداء من قبل الأفراد والسلطات المحلية الطامعة.(5)

([1]) إمام : محمد كمال الدين إمام ، الوصية والوقف فى الإسلام مقاصد وقواعد ، ط 2 الاسكندرية مصر 1999 ، ص 210 .

([2]) مقاصد العلم فى بيت المقدس ص 128 و ص 339 والمفصل فى تاريخ القدس ج 1 ص 244 .

([3]) وثائق مقدسية تاريخية ص 114 ص 115 عن سجلات المحكمة الشرعية بالقدس : السجل رقم 92 .

([4]) المفصل فى تاريخ القدس ج1 ص 249 .

([5]) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثانى ، تحديات عصرية واجتهادات شرعية فى الطبقة الأولى ، الأمانة لعامة للأوقاف بالكويت 1427 هـ– 2006 م ، ص 35 .

المطلب الثالث :التطور التاريخي لتوثيق الوقف فى العالم الإسلامى

نحاول من خلال هذا المطلب أن نبين الإجابة على هذا السؤال، وهو: هل إنشاء الوقف لابد فيه من التوثيق لكى يقع صحيحاً ؟

الفرع الأول:التطور التاريخي لتوثيق الوقف فى الدولة الإسلامية

لم يشترط الفقه الإسلامي التوثيق على الوقف كشرط لصحته ، غير إن الشارع الحكيم أمر بكتابة الالتزامات وتوثيقها ، طبقاً لما جاء فى آية المداينة، وعني الفقهاء بهذه الكتابة وبالتوثيقات ، وأفرد ولها أبحاثهم ،وأقاموا علماً خاصاً هو علم الشروط الذى يتناول كيفية كتابة الاتفاقات والتعاقدات والالزامات ، وما تزال المخطوطات وسجلات المحاكم الشرعية تحتفظ بكثير من صكوك الأوقاف التى تحدد حقوق المنتفعين بها ، ويدل هذا كله على ان العناية بالتوثيقات لم يكن من الأمور التى جدت فى العصر الحديث ، غير أن الواجب الإشارة إلى أن الفقهاء لم يوجبوا التوثيق والإشهاد لتصحيح التصرف وانعقاده ، أنما أوجبوه للحكم به وإثباته عند التخاصم والتنازع(1) . لأن توثيق الأوقاف يندرج ضمن الأصل العام فى التوثيق فى الفقه لااسلامى ، فلئن كان التوثيق فى الديون لحفظ حقوق الأفراد فإن الأوقاف لها متعلقات من جهات عّدة : فهى قربة من القرب إلى الله – عزوجلّ – ولذلك فإن بعض العلماء يرون ان الوقف ينتقل إلى ملك الله عزوجلّ وعلاّ – وهذا قول الحنفية والظاهرية وهو الراجح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة(2) ، وهو حق للموقوف عليهم " أى : إنِّ العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليهم المنتفعين من الوقف ، وهو القول المشهور عند الحنابلة(3) ، وهو وقف الواقف تقَّرب به إلى ربه ، ولهذا قال بعض العلماء : إن الوقف لا يخُرج العين الموقفة عن ملكية واقفها ، بل تبقى فى مالكة مع تحسيبها لله – تعالى – فلا يحق له بيعها ، وبهذا قال المالكية وابن الهمام من الحنفية ورواية عند الحنابلة(4) .

فالوقف عين تعلَّقت بها متعلقات كثيرة ، وكثرة المتعلقات تدل على وجوب حفظ الوقف العوادى، ومن أهم أسباب الحفظ التوثيق وهو حفظ الوقف حتى من الواقف نفسه إذ ملكه عليه ليس ملكاً تاماً معه العدول عن الوقفية ببيع أو نحوه .

وقد دلَّ عمل المسلمين من العهود الأولى على قيامهم بتوثيق الأوقاف والذى كان يجري على أنماط عِّدة :-

---

([1]) سراج : محمد احمد سراج ، احكام الوصايا والأوقاف ، دار المطبوعات الجامعية ، 1988 ، الاسكندرية مصر ، ص 174 .

([2]) المرداوى ، " الإنصاف " ، ج 7 / ص 38 ، والتيزاوى ، " المهذب ، ج 1/ ص 447 – 448 .والمعينى ، " النيابة فى شرح الهداية " ، 141/6 – 142 ، وابن حزم ، " المحلى " ، 180/10

([3]) ابن قدامة ، المغنى ، 189/61 – 190 .

([4]) الباجى " المنتقى " ، 21/6 ، ابن مفلح ، " المبدع " ، 329/56 ، ابن الهمام ، فتح القدير ، 204/6 .

الأول : أن يوقف الواقف وقفه بنفسه ، ومن هذا وقفية عمر – رضى الله عنه – ففيها " بسم الله الرحمن الرحيم " هذا ما كتب عبد اله عمر فى ثمغ(1) .

وعلى ذلك جرى الناس فى أزمنة كثيرة ، فقد وثق صالح بن إبراهيم بن عيسى وقفيته بنفسه فقال : " الحمد له ، أقرَّ صالح بن ابراهيم بن عيسى فى حال جواز صدور الاقرار منه شرعاً بانه وقف ما هو فى ملكه وتحت تصرفه ، وهى أرضه المسماة بالنخيلات ....." (2) .

الثانى : أن يوثق الوقف عند بعض الموثقين من أجل العلم وطلابه الذين ليس لهم ولاية قضائية ، وهذا لن التوثيق من باب الإثبات لما ينهى به الواقفون ، وليس من باب الحكم بين الخصوم .

يقول الشيخ ابن سام فى ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن سعدى رحمه الله : " كما نفع الله به الخاصة والعامة ، فإنه صار مرجع بلاده ، وعمدتهم فى جميع أموالهم وشؤونهم ، فهو مدرس الطلاب ، وواعظ العامة ، وإمام الجامع ، وخطيبه ، ومفتى البلاد ، وكانت الوثائق ، ومحرر الأوقاف ، وعاقد الأنكحة.(3)

الثالث : أن يوثق الوقف قاض له ولاية شرعية ، وهذا يغلب على الأوقاف الخاصة بالحواضر ، والتي يوجد فيها قضاة، وفى أزمنة الاستقرار السياسي، وشواهد هذا كثيرة جداً ، ولكن السؤال الذى يطرح نفسه ، هل عرفت هذه الأنماط من التوثيق فى عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – والأدوار التى مرت بها الدولة الاسلامية ؟

أجيب فأقول :حسب معرفتى المتواضعة فيما اطلعتُ عليه من مصادر أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يوثقَّ أوقافهُ بأي شكل من الأشكال الثلاثة السابقة الذكر ، والدليل على عدم توثيق الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأوقافه هو اختلاف الفقهاء في أول وقف ؟ حيث قال الأنصار : بأن رسول – صلى الله عليه وسلم – هو أول من وقف وقال المهاجرون بأن عمر ابن الخطاب – رضى الله عنه – هو أول من وقف. فقد روى أحمد عن ابن عمر رضى اله عنهما قال : أول صدقة أي : موقوفة كانت فى الإسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبه عن عمرو بن سعد أن معاذا قال : " سألنا عن أول حبس فى الإسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر . وقال الأنصار: صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفى إسناده الواقدى، ففى مغازى الواقدى: إن أول صدقة موقوفة كانت فى السلام أراضي مخيريق التى أوصى بها النبي– صلى الله عليه وسلم – فوقفها(4)

---

(1) سبق تخريجه ، واللفظ لأبي داود .

(2) عبد الله البسيمى، " العلماء والكتاب فى أشيقر " ، 38/2 ".

(3) " علماء نجد " ، 222/3 .

(4) بدائع الصنائع ج 5 ص 214 ، السراج الوهاج ج 1 ص 197 وص 198 ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ج 6 ، ص 236 ونيل الاوطار ج 2 ص 22 واحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج3 ص 209 .

فلو أنَّ الرسول – صلى اله عليه وسلم – وثقّ أوقافه لتبين لنا من خلال الوثيقة الوقفية وذلك عن طريق تاريخ الوقف الحبين فى الوثيقة لإيضاح هل إنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – أول من أوقف فى الإسلام أم سيدنا عمر – رضى الله عنه – ولكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولم يوثق أوقافه :

1–لذلك اختلف المهاجرون والأنصار فى أول وقف فى الإسلام ولكن هل عرف الخلافاء الراشدون والتابعين واتباع التابعين توثيق الأوقاف بأى شكل من الإشكال السابقة؟

للإجابة على هذا السؤال يجب علينا نتحدث على التوثيق فى كل مرحلة من مراحل الدولة الإسلامية بشكل مؤجز.

أولاً: توثيق الأوقاف فى عهد الخلافة الراشدة وثق سيدنا عمر – رضى الله عنه – وقفه بنفسه ، حيث جاء فى الوثيقة الوقفية لسيدنا عمر " هذا اكتب عبد الله عمر فى ثمغ "

وهذا دليل على ان الخلافاء الراشدون عملوا على توثيق الاوقاف وذلك فى عهد سيدنا عمر – رضى الله عنه – ولكن اقتصر التوثيق فى هذه المرحلة على توثيق الواقف وقفة بنفسه .

ثانياً: توثيق الأوقاف فى العصر الأموى :

قد أدى التطور المتنامى فى حجم الأوقاف فى هذا العصر الى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف فى ديوان خاص ومستقل عن بقية دواوين الدولة لتسجيل الأوقاف ،حماية للواقفين ومصالحهم .

فقد إنتهى ديوان للوقف فى مصر فى زمن الخليفة هشام ، حيث كانت الأحباس " الأوقاف " فى أيدى أهلها وأوصيائهم فلما رأى ذلك القاضى " توبة بن نعر " قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدى عليها حفاظا لها من الثورات ، فلم يحث توبه حتى صار للأحباس دواناً عظيما(1) .

ثالثاً : توثيق الأوقاف فى العصر العباسى :

منذ أن أنشأ عام 118 هـ ت فى العهد العباسى ديوان الأحباس للإشراف على الأوقاف وكان يتبع قاضى القضاة ، وكان يسمى أحياناً ديوان البرء وذلك فى القرن الرابع الهجرى، وقد تمت إعادة النظر فى هذا الديوان عام 301 هـ على يد الوزير على بن عيسى المقتدر بالله(2).

رابعاً: توثيق الأوقاف فى العصر الفاطمى :

([1]) الكندى ، ص 346 ، مشار اليه ، العمر : فؤاد عبد اله العمر ، استثمار الاموال الموقوفة ، الامانة العامة للأوقاف بالكويت ، 1428 هـ – 2007 م ص 10 .

([2]) السيد ، ص 216 ، الدورى ، (1995 م 59) مشار اليه ، العمر ، مرجع سابق ، ص 10

أما فى العصر الفاطمى ، فقد أصبح للأحباس ديوان منفصل ملحق ببيت المال وأصبح الديوان مسؤولاً عن جباية الإيرادات وتوزيع المصروفات(1)

وأثناء حكم محمد على فى بداية القرن التايع عشر حيث تم محاولة إنشاء ديوان جديد للأوقاف عام 1835 م ،كما أدى صدور قانون التنظيمات عام 1858 م إلى تزايد إيقاف الناس والفلاحين لجوء إلى الحماية وهروباً من الضرائب(2).

وفى عام 1280 هت (1863 م) فقد صدرت الدولة العثمانية نظام إدارة الأوقاف يحدد ضمن بنوده سبيل توثيق الأوقاف .... (3).

وقد أدت التنظيمات العثمانية التى صدرت فى عام 1839 م كما يرى الباحثين إن صدور قانون الأوقاف العثمانى فى منتصف القرن التاسع قد ساعد فى تطور الأوقاف فى بلدان الهلال الخصيب ، كما هو ذلك عن الأوقاف فى جبل لبنان ، ومما يؤكد ذلك إنه فى فلسطين كان يتم تسجيل الأوقاف ومتابعتها كل ثلاثين سنة فى العهد العثمانى(4).

وفى الدولة العثمانية ،فإن لايوجد لتسجيل دقيق للإراضى جميعها بما فيها إراضى الوقف من خلال قانون الإراضى لإحتساب الضرائب عليها قد أدى إلى المحافظة على هذه الأوقاف من الفساد المستثرى فى الإدارة العثمانية فى ذلك الوقت ، وفى إطار هذه القوانين فقد أنشئ قيود الدفتر الخاقانى الذى سجلت فيه جميع الإراضى التى بها إرتباط خيرى أو تتعلق بمصالح عامة ، وتم حفظها فى خزائن المحكمة ، ويؤكد ذلك أحد الباحثين حين خلص إلى محافظة الدولة العثمانية على الأوقاف فى الدول الإسلامية حيث تم تدوين الإراضى فى دفاتر التحرير كل على حده ففصله تفصيلاً كاملاً لمراقبتها، وتحصيل عوائدها(5).

ومن خلال هذا السرد المؤجز يتبين لنا التطور التاريخي لتوثيق الأوقاف فى الادوار التى مرت بها الدولة الإسلامية .

وخلاصة القول إن كان النبيالكريم – صلى الله عليه وسلم – أول من قام بنصب ولاة التوثيق ، فقد كان النبي– صلى الله عليه وسلم – مجموعة من الكتبة ، لهم إختصاصات متعددة ، وقد نص أهل التاريخ على إن من هؤلاء الكتاب من خصه النبي– صلى الله عليه وسلم – بكتابة الديون والبيع والشراء ونحو ذلك من الإختصاصات والمهام المناطة بولاة التوثيق ، قال الإمام القضاعى " بعد أن ذكر بعض كتاب النبي–

([1]) الحزينى ، ص 10 ، مشار اليه ، العمر ، مرجع سابق ، ص 11 .

([2]) غانم ، 1998 م ، 85 ، عبد الكريم ، 204 ، مشار اليه و العمر ، مرجع سابق ص 12

([3]) العمر ، مرجع سابق ، ص 12 .

([4]) قحف ، منذر قحف ، الوقف الاسلامى ، مرجع سابق ، ص 419 .

([5]) العمر ، مرجع سابق ، ص 106 -107 – 108 .

صلى الله عليه وسلم وإختصاصاتهم ومهامهم الكتابية ما يلى " وكان المغيرة بن شعبة والحصين بن نحير يكتبان المدانيات والمعاملات(1)ومع هذا كله لم يرد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنه وثق أوقافه . وتكون بذلك بداية توثيق الأوقاف من قبل الواقف نفسه فى عهد سينا عمر – رضى الله عنه – وأما توثيق الأوقاف من قبل جهة تابعة للدولة فكان ذلك فى العهد الاموى وتطور ذلك فى العهد العباسى وأثناء قيام الدولة الفاطمية إلى أن وصل هذا التطور أيام الخلافة الإسلامية لدولة العثمانية ، وبعد ذلك قامت الدول الإسلامية بسن تشريعات خاصة للأوقاف الإسلامية نظمت فيها مسألة توثيق الأوقاف و وذها ما سوف نذكره بالتفصيل .

الفرع الثانى: تطور توثيق الأوقاف فى القوانين الوضعية

أوجد اعتبار الوقف صحيحاً من غير صدور إشهاد رسمى به كثيراً من الدعاوى الباطلة الملفقة ، والتى استعان أصحابها بشهود الزور وما أكثرهم حتى ضج الناس بالشكوى . فتلافياً لهذا التحايل ، وتناسقاً مع التصرفات العقارية الأخرى ومحافظة على الوقف الخيرى المؤبد من أن تمتد إليه يد الطامعين إذ ما طال عليه الزمن إشتطت بعض القوانين التوثيق .

أولاً : القانون الليبى :نصت المادة الثانية من على وجوب الإشهاد عند اإشاء الوقف والتغيير فى مصارفه وشروطه والإستبدال به وذك من تاريخ العمل بالقانون وحددت المادة الجهة إلتي يجرى الإشهاد أمامها بأنها للمحكمة الشرعية .

جاء شرح المادة فى المذكرة الإيضاحية للقانون بالقول " والإشهاد على العقود وسائر التصرفات وتوثيقها مما أمر به الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز ، وقد تناولوا الفقهاء أحكام التوثيق وشرائطه غير إنهم لم يوجبوا توثيق شئ من التصرفات ولم يشترطوا التوثيق لصحة التصرف ولم يمنعوا سماع الدعوى به إذا لم يكن مكتوبا أو موثقاً .

غير إنه لولى الأمر عند قيام المصلحة أن يوجب الإشهار عند إنشاء الوقف أو التغيير فى مصارفه أو شروطه – و لاشك فى وجود المصلحة من إيجاب الإشهاد منعاً لدعاوى الكيد الباطلة وسد لذرائع الإدعاء بغير حق – ولذلك إشترطت المادة الثانية الإشهاد على الوقف وأمرت بضبط الإشهاد عند صدوره بدفتر المحكمة صيانة للحقوق – ولم تجعل المادة تمام الوقف متوقفاً على حيازة الموقوف نظراً لأن الإشهاد يغنى عن الحوز فى إفادة تماما التصرف وقد عدل القانون فى ذلك عن مذهب المالكية الذين يشرطون الحوز لتمام الوقف إلى مذهب الإمام أحمد الذى يقرر فيه فى أحد القولين أن الوقف يتم بالصيغة دون توقف على القبض (الجوز) – وهذا هو ما يتحقق عقلاً مع إشتراط الإشهاد وإيجابه إذا لا يعقل أن يشهد الواقف على الوقف

(1) الأرناؤوط ، مرجع سابق ، ص 57 .

ثم يبقى الوقت بعد ذلك متوقفاً على حيازة الموقوف إذ لم يكن قد قبض فعلاً ، كأنه لا معنى لإيجاب الإشهاد بما يتطلبه من إجراءات ثم تعليق أمر الوقوف وتمامه بعد ذلك على النحو وما أخذ به القانون يتفق مع مذهب الإمام أحمد .

وراعت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ما جرى عليه العمل قبل هذا المشروع من إنشاء الوقف دون إشهاد أو توثيق أو بالكتابة على المساجد أو الكتب ونحو ذلك فأجازت إثبات هذه الأوقاف بالطرق ألتى كانت متعارفة فى إنشائها أعتباراً بالمصلحة من ذلك وأخذاً بالقاعدة العامة من خضوع التصرف فى إنشائه للقانون الذى تم فى ظله التصرف والذى لم يكن يوجب طريقاً خاصاً فى إنشاء الوقف(1)

وجعلت المادة الثالثة سماع الإشهاد من إختصاص المحكمة الإبتدائية الشرعية التى يقع بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة – وقدرتى أن يكون الإختصاص بسماع الإشهاد لجنة القضاة زيادة فى الإحتياط ولأن التصرف بالوقف من التصرفات الشرعية ألتى قد يدق فهم بعض أحكامها على غير القضايا .

وأعطت الفقرة الثانية من المادة للقاضى المختص بسماع الإشهاد ان يرفض سماعه إذا تبين له وجود ما يمنع سماعه كان يكون الواقف من أهل لصدور التصرف منه أو أن يكون فى الإشهاد حرمان لبعض من يجب لهم إستحقاق فى الوقت دون مبرر أو يكون الوقف لجهة لا يجيز الشرع الوقف عليها – وأباحت المادة لمن رفض القاضى سماع إشهاده بالوقف أن يتظلم من قرار القاضى بالرفض خلال مدة معينة – كم أعطى هذا الحق فى التظلم أيضاً لمن حرمه الواقف من الإستحقاق فى الوقف دون مبرر – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالحرمان – ونصت المادة فى فقرتها الأخيرة على إن قرار المحكمة الإبتدائية فى تظلم من رفض القاضى سماع إشهاده أو حرم من الإستحقاق دون مسوغ – يكون نهائياً حتى لإيطول أمر التقاضى بعد أن نظر تظلم صاحب الشأن وقضى فيه .

ويلاحظ أن ما أوجبيته المادتان الثانية والثالثة من إيجاب الإشهاد على الوقف وتنظيم سماعه لا يحمل على أنه إيجاب شرط للوقف لم يذكره الفقهاء إذ أن إعتبار الوقف الذى لا ينشأ بإشهاد – غير صحيح – يتفق مع قول من قال بعدم جواز الوقف من ائمة التابعين وإذا صدر بالوقف إشهاد كان صحيحا أخذ بقول جمهور الفقهاء وكذلك التغيير فى مصارف الوقف إذا لم يصدر به إشهاد كان غير صحيح أخذاً بأحد قولين فى مذهب الإمام أحمد وهو أن الواقف لا يملك التغير فى مصارف وقفه وإن شرط ذلك(2).

ثانياً : مشروع قانون الوقف الكويتى :

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 124 لسنة 1972 م .

(2) المذكرة الايضاحية لقانون رقم 124 لسنة 1972 م باحكام الوقف .

جاء فى الفصل الثانى فيه بعنوان " إنعقاد الوقف وصحته ونفاذه " فى (المادة الثانية) . " ينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده باللفظ أو بالكتابة ، فأذا كان الواقف عاجزاً عنهما أنعقد الوقف بالإشارة المفهمة ، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرداة الواقف(1).

شئ ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للمادة (4) تحدد هذه المادة شروط إنعقاد الوقف وهى إرادة الواقف والصيغة ، فمن المقرر عند جمهور الفقهاء إن الوقف من عقود الإسقاطات التى تنعقد بالإيجاب فقط كالطلاق والعتاق ، ومن ثم فانه ينعقد بإرادة الوقف وحده دون توقف على إرادة الموقوف عليه حتى ولو كان معيناً ، لأن الموقوف عليه العين شرط للإستحقاق ، وليس شرطاً لإنعقاد الوقف .

وينعقد الوقف بأية صيغة تدل عليه باللفظ ، فأذا كان الواقف عاجزاً عن الكلام ، فإن الوقف ينعقد بالكتابة أو بالإشارة ، إذا كان لا يحسن الكتابة أو عاجزاً عنها و كما ينعقد الوقت بالفعل إذا اقترن بما يدل على إرادة الواقف كممن يقيم مسجداً ، أو مقبرة أو سبيل ماء ، ويخلى بينه وبين الناس[2].

وجاء فى الفصل العاشر ، من المشروع المادة " 74 " يمنع سماع دعوى الرجوع عن الوقف أو تغيير مصرف من مصارفه أو شرط من شروطه أو إستبداله أو إبداله الإ إذا صدر إشهار رسمى أمام اللجنة بإستثناء التصرفات التى تصدر قبل العمل بهذا القانون(3) .

شئ ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للمادة " 79 " : خصص المشروع الفصل الأخير منه لسرد بعض الأحكام العامة ، فقد حددت المادة الرابعة والسبعون بعض التصرفات المتعلقة بالأوقاف ، وأوجبت توثيقها أمام اللجنة المشار إليها فيما سبق ، والإ أمتنع سماع أى دعوى متعلقة بتلك التصرفات ، ومن الطبيعى أن يستثنى من الحكم السابق التصرفات التى صدرت قبل العمل بالقانون(4) ، وكان بيان اقوال الفقهاء حول ما جاء فى المادة (74) .

فالأعيان الموقوفة وخاصة فى الوقف الخيرى ، الذى يجوز تأبيده عرضه للضياع ،وأمتداد يد الطامعين إليه ،وعدم وجود إشهار رسمى له يسهل ضياعه ونكرانه من قبل الآخرين . فسداً لذريعة الإحتيال ، وتنسيقاً لأحكام التصرف فى العقارات ، ومحافظة على أعمال الوقف ، أشترط مشروع القانون لصحة الوقف الإشهار رسميا أمام اللجنة المعدة من قبل الأوقاف(5) .

([1]) مشروع قانون الوقف الكويتى ، الفصل الثانى و المادة الثانية ، د. اقبال عبد العزيز المطوع و اشراف : محمد بلتاجى حسن ص 44 .

([2]) مشروع قانون الوقف الكويتى ، مرجع سابق ، ص 107 .

([3]) مشروع قانون الاوقاف ص 19 .

([4]) المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاوقاف ص 54 .

([5]) المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاوقاف ص 54 .

وتنص المادة " 85 " تصدر حجج الأوقاف موثقة من اللجنة وعلى الهيئة إتمام تسجيل عقارات الوقف ، وإخطار ذوى الشأن(1) .شرح ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للمادة (85) : تخفيفاً عن الواقفين . وإزالة للعوائق الإدارية التى قد تحول دون إتمام إجراءات الوقف ، فإن المادة الخامسة والسبعين ، إعتبرت لجنة شئون الأوقاف الجهة الرسمية المختصة بتوثيق حجج الوقف ، وأسند إلى الهيئة إستكمال الإجراءات القانونية لتسجيل أعيان الوقف ، وهذا الإجراء هو فى جعلته من قبل السياسة الشرعية ، والتى يملك ولى الأمر حرية تقريرها ما دامت تحقق المصلحة العامة ، وقد سبق أن ورد فى مجلة الأحكام العدلية(2) ، نص مماثل للنص المقترح وهو : " لا يعمها بالوقفية فقط ، ولكنه إذا كانت مقيدة بسجل المحكمة الموقوف به ، والموقوف عليه ، فتكون معمولاً بها على ذلك الحال(3) ، وبيان أقوال الفقهاء حول ما جاء فى المادة (75) .الحجة عند الفقهاء هى الوثيقة الشرعية المحتوية على ‘قرار أحد الطرفين وتصديق الأخر و وختم وإمضاء القاضى الذى نظمها ، وقد يطلق علي الحجة أيضاً تعبير (سند شرعى) بإعتبار أن صاحبها يستند عليها لدى الحجاة ، ويتخذها دليلاً لإثبات مدعاه(4)

أما اللجنة المختصة بذلك ، فقد إعتبرت لجنة شئون الأوقاف الجهة الرسمية المختصة بتوثيق حجج الوقف ، حيث أسند إلى الهيئة إستكمال الإجراءات القانونية لتسجيل أعيان ، وكان القصد منه هو تحقيق المصلحة للواقفين والمستحقين حتى تضمن حقوق الجميع ولا تضيع الأمانات .

ونصت المادة " 55 " تشكل لجنة أو أكثر لشئون الأوقاف برئاسة قاض تختاره جمعية المحكمة الكلية ويشترك فى عضويتها نائب من إدارة الفتوى والتشريع ومسئول من الهيئة ، وتختص بالقيام بالأعمال الولائية والفصل فى المنازعات التى تختص بها محاكم الدرجة الأولى وذلك إستثناء من القواعد المحددة الإختصاص القضائى والولائى لتلك المحاكم بالإضافة إلى إختصاصاتها بما يلى :

1- إصدار القرارات فى الأمور الواردة فى هذا القانون .

2- محاسبة النظار .

3- توثيق جميع الأوقاف .

4- النظر فى طلبات التعويض التى تقدم من ذوى الشأن .

5- الفصل فى منازعات الأوقاف .

ثالثا : القانون المصرى :

([1]) مشروع قانون الاوقاف ص 20 .

([2]) باشا : رستم باشا ، مجلة الأحكام العدلية ط 5 ، مطبعة شعاركو ، بيروت ، 1388 هـ / 1968 م ، (1093/2) .

([3]) المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاوقاف ص 54 .

([4]) احكام الاوقاف و محمد شفيق العانى ص 186 ، مشار اليه ، مشورع قانون الوقف الكويتى ، د. اقبال عبد العزيز المطوع ، ص 348 .

نضع بين يد القارئ القوانين التى تتعلق بإنشاء الأوقاف ودعاويها من سنة 1880 إلى سنة 1946 م ، ومن الموازنة بينهما يتبين جلياً ما نراه غرضاً للشارع ما جاء فى لائحة سنة 1880 م أن دعاوى الوقف والإستحقاق فيه تسمح بالبيانات والحجج التى تسمح بها كل الدعاوى ، غير إنه إذا لم تكن له بينات رجع فيه القاضى إلى سجل القضاة السابقين إذ كان مقيداً بسلبهم ، وهذا نص المادة " 15 " " إذا حصل تنازع فى إستحقاق وقف بين مستحقيه ، وكان أصل الوقف ثابتاً فيه بينهم ، ولم تثبت الدعوى بالبينة الشرعية لتقادم الوقف وموت شهوده ، وكان لهذا الوقف كتاب مسجل بالسجل المحفوظ الخالى من الشبهة فى محل النزاع ، أو كانت شروط الوقف وكيفية إستحقاق مستحقيه مقيدة بالسجل المذكور ، فإنه يرجع فى كيفية قسمة الإستحقاق والعمل بشروط الوقف لما هو مدون بكتابه المطابق لسجله المحفوظ ، أو لما فى السجل المحفوظ عند ضياع الكتاب المرقوم ، فإن فَقِدَ يجرى العمل فيما ذكر بما كان عليه القوم السابقون ، وبما كانت العادة مستمرة به فى أعمالهم " .

وجاء فى المادة " 16 " : " إذا كانت لوقف حجة شرعية بتغيير مثلاً على طبق شرط الواقف حسبما يقتضيه الحكم الشرعى ، وكانت تلك الحجة مسجلة بالسجل المحفوظ مطابقة له ، لا شبهة لما فى سجلها فى محل النزاع وجحد بعض المتنازعين ذلك مع التصادق على الشروط بمنع القضاة من سماع دعوى هذا الجاحد ويبقى العمل على ما فى حجة التغيير فى السجل المذكور على الوجه المسطور "

ونرى من هذا إن كل القوة التى إعطيت الحجج المسجلة أنها تغنى عن البيانات عند العجز عنها ، وأنها تمنع سماع الدعاوى المتناقضة لها كما جاء فى المادة " 16 ".

وكما حلت محل اللائحة سنة 1897 م جاء فيها منع سماع دعوى الوقف والإقرار به وشروطه ما لم يكن صادراً بإشهاد على يد حكام شرعى ، فقد جاء فى المادة التمة للثلاثين منها " يمنع سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله ، أو الإدخال ، أو الإخراج ، أو غير ذلك من باقى الشروط العشرة إلا إذا صدر إشهاد بذلك ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذون من قبله وكان مقيداً بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية ، وكذا الحال فى دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل ودعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم بمقتضى كتاب المذكور " .

وترى من هذا أن تلك اللائحة سالبة بالنسبة للائحة السابقة سلباًُ مطلقاً ، فاللائحة السابقة تجيز سماع البينات غير الرسمية إلا فى أحوال خاصة ، أما تلك فلا تجيز سماع دعاوى الأوقاف وشروط الواقفين إلا إذا كانت ثابتة بإشهاد على يد حكام شرعى أو مأذون من قبله ، وكان مقيداً بدفاتر إحدى المحكام الشرعية ، وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل ، وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر .

ومن الموازنة بينهما وبين لائحة سنة 1897 م نجد إن هذه تمنع سماع الدعوى مطلقاً عند الإقرار وعند الإنكار إلا إذا كان الوقت بإشهاد ؛ ولذا استنبطنا منها أن القانون لا يعترف بالوقف إلا إذا صدر إشهاد شرعى ، أما لائحة سنة 1915 فإنها لا تمنع سماع دعاوى الأوقاف مطلقاً بل عند الإنكار فقط ، ولما عدلت فى سنة 1920 هذه المادة لم تغير تلك الجزئية فيها ، بل إستمرت كما هى حتى بعد أن حلت لائحة سنة 1931 م محل لائحة سنة 1910 فتقيد منع سماع الدعاوى بحال الإنكار فقط ثابت فى كل التعديلات ، ولذلك نستطيع أن نقول ان هذا القانون يعترف بوجود الوقف ولو صدر من غير إشهاده بدليل سماع دعواه عند الإقرار إذ المنع مقيد بحال الإنكار كما رأيت .

ولهذا المعنى جاء القانون رقم 48 لسنة 1946 م ، فعالج هذه الحالة فإشترط فى المادة الأولى لإنشاء الوقف صحيحاً وجود الإشهاد بذلك ، وهذا نص المادة الأولى منه " من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ، ولا التغيير فى مصارفه وشروطه والإستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحكام الشرعية بالملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة " .

وترى من هذه المادة أنها تلافت ما كان من عيوب سابقة ، وقد كان ذلك متفقاً مع مقاصد هذا القانون ، وما أشتمل عليه ، لأنه قيد حرية الواقفين فى مواضع كثيرة(1).

ومتى صدر إشهاد الوقف طبقاً لما جاءت به المادة وضبط بسجل المحكمة كان الوقف صحيحاً دون إن يتوقف ذلك على التسجيل ، فإذا سمع الإشهاد بالوقف وضبط بدفتر المحكمة كان صحيحاً قانوناً وترتب عليه أثره سواء حرر سنده أو لم يحرر ، سجل أو لم يسجل ، فيكون للوقوف عليه جميع الحقوق التى من شانها أن يترتبها له من إستحقاق للعلة والنظر ، وهذا دون إخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم 114 لسنة 1946 ، ينظام الشهر العقارى ، لأن ثبوت الحقوق المترتبة تصرف شيئ ، وإنتقال الحق العينى شيئ أمر .

وإشترط التوثيق الذى جاء به القانون فى مادته الأولى صدر عاماً شاملاً لوقف المسجد ، ولكن هذا الظاهر غير مراد المشرع ، فوق المسجد صحيح وإن لم يصدر إشهاد رسمى ، وذلك لأن لا خلاف بين المسلمين فى صحة الوقف على المسجد ، إنما الخلاف فى غيره ما بين مانع ومجيز ، والمجيزون مختلفون فى لزومه .ومن ثم يكون هذا الشرط خاصاً بغير المسجد ، وإلا لكانت اللجنة التى قامت بوضه المشروع و قد خالفت اجماع الفقهاء وأبطلت حكماً متفق عليه ، وذلك يتنافى مع قرار تشكيلها المانع من إبطالها حكماً هو محل إجماع الفقهاء .وعلى هذا يكون وقف المسجد سكوتاً عنه ، فيرجع فى إمره إلى أرجح الأقوال فى

(1) أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، محاضرات فى الوقف ، دار الفكر العربى ، 2005 ، ص 64 الى 66 .

مذهب الحنفية ، وهو يقرر إن وقف المسجد صحيح لازم غير متوقف على صدور إشهاد رسمى به(1) .وكان من مقتضى التنسيق أن تكون إقامة من القضاء عند إنشاء الوقف وذلك لا يكون إلا باشتراط إشهاد وضبطه لصحة الوقف ، ولذلك أعطى القضاء سلطة المنع من التوثيق ، كما جاء فى المادة الثانية ، وهذا نصها " إذا تبين للموثق وجود ما يمنع سماع الإشهاد رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة " ، وقد نصت المادة الرابعة على منع المحكمة من توثيق ما يخالف أحكام القانون فقد جاء فيها : " ويرفض سماع الإشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع او باطل بمقتضى أحكام هذا القانون أو الأحكام الأخرى التى تطبقها المحاكم ، أو إذا ظهر ان المشهد فاقد الأهلية ، وقرار هيئة التصرفات الصادر لسماع الإشهاد أو رفض الإشهاد الذى تختص بسماعه و يكون من التصرفات التى يجوز استئنافها "(2) .

وخلاصة مسألة تطور توثيق الوقاف فى القوانين الوضعية تقول أن معظم التشريعات القانونية قبل القرن العشرين انصب اهتمامها على صرف الغلة بدرجة أكبر مة اهتمامها بمسألة توثيق الأوقاف .

ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة فى معظم البلاد العربية صدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شئون الوقف تشريعاً ، ومن الأنظمة التى أصدرتها الدولة العثمانية نظام إدارة الأوقاف ، والذى صدر فى 19 جمادى الأخر سنة 1280 هـ (1863 م) والذى نظم سجلات الأوقاف وسجل توثيقها(3) ، وقد أثرت هذه الأنظمة فيما بعد فى كثير من تشريعات الوقف فى البلدان العربية ، ومن ذلك التشريع المصرى ،فإن كان تنظيم الوقف فى بادئ الأمر عن طريق اللوائح مثل لائحة سنة 1880 م ولائحة سنة 1897 – إلاَّ إنَّ هذه اللوائح لم تشترط التوثيق لصحة إنشاء الوقف ، ولكن جعلت التوثيق وسيلة للاثبات فى الفصل فى دعاوى الوقف والإستحقاق فيه كما سبق ذكره ، ثم تطور التشريع فى مصر إلى أن صدر قانون رقم 48 لسنة 1946 فإشترط فى المادة الأولى لإنشاء الوقف صحيحاً وجود الإشهاد " التوثيق " .

وكما إشترط هذا القانون أن تكون رقابة من القضاء عند إنشاء الوقف وذلك لا يكون إلا بإشتراط وضبطه لصحة الوقف .

أما فى التشريع الليبى فنص فى القانون رقم 124 لسنة 1972 م الخاص بأحكام الوقف فى المادة الثانية على وجوب الإشهاد عند إنشاء الوقف .... ، وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون لولى الأمر عند قيام المصلحة أن يوجب الإشهاد عند إنشاء الوقف ...، ولا شك فى وجود المصلحة من إيجاب الإشهاد .

([1]) حسنين : أحمد فراج حسنين ، أحكام الوصايا والأوقاف فى الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى ، 2000 ، منشاة المعارف ، ص 254 – ص 255

([2]) أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 66 .

([3]) إمام و مرجع سابق ، ص 209 .

اما مشروع قانون الوقف الكويتى فى الفصل العاشر لامادة (74) اشترطت لصحة الوقف الإشهاد عليه رسمياً امام اللجنة المعدة من قبل الوقاف ، والتى تم تحديد أختصاصاتها فى الفصل الثامن من المادة " 55 " من المشروع ، وكان من ضمن اختصاصها – توثيق حجج الوقاف .

أما القانون اللبنانى فإنه لم يشترط التسجيل إلا فى وقف العقار باعتباره حقاً عينياً ، والحقوق العينية لا تعتبر موجودة إلا بتسجيلات بالسجل العقارى ، فهو يشترط أمرين لصحة الوقف العقارى .

أ- الإشهاد الرسمى أمام المحكمة الشرعية .

ب- التسجيل القانوني فى السجل العقارى .

وهذه خلاصة التطور التاريخي لمسألة توثيق الوقاف عند الفقهاء والتشريعات الوضعية .

وعلى ذلك نرى إنَّ الفقهاء قد بذلوا جهوداً مضنية لوضع أصول البناء المؤسسى لنظام الوقف على النحو الذى يحافظ على حرمته ، ويضمن له إستمرار النمو والعطاء اللذين يكفلان تحقيق الغاية منه فى خدمة الرقى الاجتماعى العام ، ومن تلك الأصول إحترام إرادة الواقف ، وهى التى يقوم بالتعبير عنها – فى وثيقة وقفية – فى صورة مجموعة من الشروط التى يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف ، وتقسيم ريعه ، وجهات الأستحقاق من هذا الريع ، ويطلق على تلك الشروط فى جملتها إصطلاح " شروط الواقف " .

وكان من الطبيعى فى تلك البدايات الأولى ان تتسم المؤسسة بالبساطة والبعد عن التعقيد ، ومحدودية العلاقات التنظيمية والإدارية ثم تطورت بمرور الزمن وتعقدت بفعل إستمرارية إشراكهم التاريخي وأصبحت كثيفة العلاقات سواء على المستوى الخاص بكل مؤسسة وقفية على حدة أو على المستوى العام .وقد وفرت الإجتهادات الفقهية لنظام الوقف مجموعة من القواعد والإجراءات والمعايير التى كفلت له الإنتظام الإدارى والإنضباط الوظيفى ، والفاعلية فى الاداء وتجسد ذلك فى كثير من الأمور ، منها إثبات الوقف(فى صك مكتوب) حجية الوقف ، وتسجيل كافة التصرفات التى تطرأ عليه ، وحفظ جميع وثائقه وأرسفتها(1) .

الخاتمة

1- يجب أن تؤكل مهمة توثيق الوقف بإذن من ولي الأمر إلي شخص عدل ومأمومن.

2- وثيقة الوقف تسجيل ثابت لحفظ تفصيلات الوقف،وتعرفنا علي الجوانب الثقافية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية والعمرانية .

3- تبرز أهمية الوثائق الوقفية في حفظ الوقف من الضياع ،وتزداد هذه الأهمية في البلاد غير الإسلامية لأن في ذلك صيانة لها من إي إعتداء.

(1) البيومى : إبراهيم البيومى ، فاعلية نظام الوقف فى توثيق التضامن بين المجتمع والدولة فى دول الخليج العربى ، ص 23 .

4- أختلف الفقهاء في أول من وقف ،حيث قال الأنصار بأن الرسول صلي الله عليه وسلم أول من وقف،ويري المهاجرون أن عمر رضي الله عنه هو أول من وقف.

5- توثيق الوقف في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه اقتصر علي توثيق الواقف وقفه بنفسه.

6- تطور توثيق الأوقاف في العصر الأمومي وذلك بفصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية دواوين الدولة وذلك حماية للواقفين ومصالحهم.

7- الإشهاد علي العقود وسائر التصرفات وتوثيقها مما أمر به الله سبحانة وتعالي في قوله تعالي (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ...)

8- تناول الفقهاء أحكام التوثيق وشرائطه غير أنهم لم يوجبوا توثيق شي من التصرفات ولم يشترطوا التوثيق لصحة التصرف ولم يمنعوا سماع الدعوي به إذا لم يكن مكتوبا أو موثقا.

المراجع

اولا:- القران الكريم

1- الجامع لأحكام القرآن الكريم ،أبو عبد الله الأنصارى القرطبى،

ثانيا:- السنة النبوية

1. أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام،أبو الفتح محمد القشيري الشهير بابن دقيق العبد،مطبعة الشرق،مصر.
2. السنن الكبري،أبوبكر احمد بن حسين البيهقي،مطبعة دائرة المعارف حيدراباد-الهند.
3. سنن الدارقطني،علي بن عمر الدارقطني،عالم الكتب ،بيروت ،لبنان.
4. سنن النسائي،أحمد بن شعيب النسائي،دار الفكر ،بيروت ،لبنان،1930

ثالثا:-الفقه بمختلف بمذاهبه

1. الأم ، أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعى ، ط1 ،المكتبة القيمة.
2. المبسوط :شمس الدين أبو بكر محمد ابن أحمد السرخشى دارالمعرفة – بيروت ،لبنان.
3. السراج الوهاج:محمد حسن الزهري الغمراي،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان.
4. القواعد والفوائد الاصولية :علاءالدينابن اللحام البعلي،المكتبة العصرية
5. بدائع الصنائع:علاء الدين مسعود ابوبكر الكاساني،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان.
6. تحفة المحتاج بشرح المنهاج:احمد بن حجر الهيتمي،دار صادر،بيروت،لبنان.
7. ونيل الاوطار:محمد بن علي محمد الشوكاني،بيت الافكار الدولية ،عمان،الاردن.

رابعا:-كتب حديثة في الوقف والفقة والقانون

1- أحكـام الوصـيايا والأوقـاف فـى الشـريعة الإسـلامية، أحمـد فـراج حسـنين ،الطبعـة الأولـى ، 2000 ، منشـاة المعارف،مصر
2- أحكام الوصايا والأوقاف: محمد احمد سراج ،دار المطبوعات الجامعية ، 1988 ، الإسكندرية
3- استثمار الأموال الموقوفة ، الامانة العامة للأوقاف بالكويت ، 1428 هـ - 2007
4- الوصية والوقف فى الإسلام مقاصد وقواعد ،محمد كمال الدين إمام ،الاسكندرية مصر 1999
5- الوقف الإسلامى بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري،دار النفاس،بيروت،لبنان.
6- الوقف الإسلامى :منذر قحف،دار الفكر المعاصر ،بيروت ،لبنان.
7- الأوقاف الإسلامية ودورها الحضارى، عبد الرحمان الضحيان،
8- روضة القضاة وطريق النجاة،علي بن محمد السمنائي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان.
9- دور الوقف فى المجتمعات الإسلامية ،محمد الأرناؤرط ، ، ط دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان
10- علم التوثيق الشرعي ،عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي ، ،دار البخاري ،المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية ،ط1
11- فاعلية نظام الوقف فى توثيق التضامن بين المجتمع والدولة فى دول الخليج ، إبراهيم البيومى ،دار الفكرالعربي،مصر.
12- مذكرة في علم التوثيق،ابوبكر محمد حمير ،البيضاء،للطباعة انشر – القاهرة،مصر.
13- محاضرات فى الوقف:محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى،القاهرة،مصر،2005.
14- مجلة الأحكام العدلية: رستم باشا،مطبعة شعاركو ،بيروت،لبنان 1388 هـ 1968م.
15- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثانى ، تحديات عصرية واجتهادات شرعية فى الطبقة الأولى ، الأمانة لعامة.
16- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد 42
17- كتاب الاموال:ابي عبيدالقاسم بن سلام ،دار الهديالنبوي،القاهرة،مصر.
18- وثائق مقدسية تاريخية ،كامل جميل العسبلي،عمان، الاردن.

خامسا:-كتب اللغة العربية

1- أسس البلاغة،تاج الاسلام فخر خوارزم محمود عمر الزمخشري،دار صادر بيروت ،لبنان.
2- المعجم الوسيط،مجموعة العلماء،مجمع اللغة العربية ،القاهرة،مصر.
3- المصباح المنير،أحمد بن محمد المقري الفيومي،المطبعة الأميرية ،القاهرة.
4- تاج العروس، مرتضي الزبيدي،،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان
5- معجم مقايس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياءالقزويني الرازي ،الحسين،المحقق:عبد السلام محمد هارون الناشر،دار الفكرر
6- لسان العرب ،أبو الفضل محمد بن منظور ،دار صادر،بيروت ،لبنان.
7- أو عبيد ، كتاب الأموال ، ص 168 – 192

سادسا:- القوانين

1- قانون الوقف الليبي رقم 124 لسنة 1972م

2- القانون المصري للوقف1949

3- مشروع قانون الوقف الكويتي

4- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 124 لسنة 1972 م .

5- المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الأوقاف.